

ورقة سياسة عامة حول ضوابط مراجعة طرق الاقتراع

الأستاذ محمد شفيق صرصار*

تمثل طريقة الاقتراع إحدى المكونات الجوهرية للنظام الانتخابي، إذ أنها تشمل جملة القواعد التي تضبط كيفية تقديم الترشيحات، وكيفية التصويت وكيفية احتساب نتائج الانتخابات. وهي بهذا تؤثر بشكل بالغ على المنظومة الحزبية ومن ثم على السير الواقعي للنظام السياسي، علماً أن الدراسات الحديثة تؤكد على أهمية التفاعل المتبادل بين طريقة الاقتراع وعناصر المحيط المؤسسي أو السياسي الخاص بكل بلد¹.

وقد ذهب البعض إلى إصاق مختلف الصعوبات أو التعقيدات التي تواجه سير النظام السياسي التونسي إلى طريقة الاقتراع التي تمّ اعتمادها منذ سنة 2011 وهي الاقتراع حسب التمثيل النسبي التقريبي مع الأخذ بأكبر البقايا. لكن لا بدّ من الإشارة إلى الخلط الذي يقوم به البعض بين طريقة الاقتراع والصيغة الحسائية للاقتراع، فطريقة الاقتراع كما سبق ذكره تشمل كيفية الترشح (على القوائم أو على الأفراد) وكيفية التصويت (على القوائم المغلقة أو باعتماد الشطب والمزج والصوت التفضيلي *le vote préférentiel* أو الصوت القابل للتحويل *le vote transférable*) في حين أن الصيغة الانتخابية *la formule électorale* تنحصر في طريقة احتساب النتائج فننتحدث عن صيغة أكبر البقايا مقابل أكبر المتوسطات، وضمن أكبر المتوسطات نتحدث عن صيغة *Hondt* أو صيغة *Imperiali*² صيغة *Sainte-Laguë* أو صيغة *Sainte-Laguë modifiée*، وضمن أكبر البقايا يتم الإختيار بين طريقة *hare* وهي الطريقة المعتمدة في تونس³، أو صيغة *Haghenbach-bischof*⁴.

ولا يخفى أن بناء نظام انتخابي يقتضي الإلمام بمقومات هذا النظام، وبالتناسق المفروض بين عناصره⁵.

* أستاذ القانون العام بكلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.

¹ DOLEZ (B) et LAURENT (A). Modes de scrutin et système de partis. Revue Pouvoirs, N° 163, 2017 ; p 70.

² في بلجيكا يقع العمل بصيغة *Hondt* في الإنتخابات التشريعية والجهوية والرئاسية، في حين يقع العمل بصيغة *imperiali* للإنتخابات البلدية، علماً أن هذه الصيغة تغلب القوائم الحاصلة على أكثر الأصوات.

³ يتم تحديد الحاصل الإنتخابي في هذه الطريقة بقسمة عدد الأصوات المصرح بها على عدد المقاعد المتنافس عليها في الدائرة الإنتخابية.

⁴ يتم تحديد الحاصل في هذه الطريقة بإضافة واحد إلى القاسم أي عدد المقاعد فإذا كان عدد المقاعد المخصص للدائرة هو 8 ، يتم قسمة الأصوات المصرح بها على تسعة أي (1+8).

⁵ Cf . LANCETOT (A). Réflexion préalable à toute réforme du mode de scrutin ; Commentaire 1993, n° 62, pp à 330.

وتتعدد طرق الاقتراع بشكل كبير إذ لا يمكن حصر عددها بشكل نهائي باعتبار إمكانية استنباط طرق جديدة وذلك بتغيير أحد عناصر طريقة الاقتراع، لكن يمكن تصنيف مختلف هذه الطرق إلى أربعة عائلات كبرى هي طرق الاقتراع بالأغلبية، وطرق الاقتراع حسب التمثيل النسبي وطرق الاقتراع المختلطة، وبعض الطرق الأخرى التي وقع أفرادها عن بقية العائلات.

وقد تتالى ظهور هذه العائلات في الزمن إذ أن العائلة الأقدم هي عائلة الاقتراع بالأغلبية، والتي ظهرت منذ أواخر القرن السابع عشر، ثم عائلة الاقتراع حسب التمثيل النسبي والتي تبلورت في القرن التاسع عشر⁶، تلتها عائلة الطرق المختلطة والتي برزت في القرن العشرين. ولئن كان التسلسل التاريخي في ظهور طرق الاقتراع يعكس مساراً تطورياً لها، إذ أن التمثيل النسبي ظهر قرناً كاملاً بعد انتشار الطرق الأغلبية لتفادي سلبيات هذه الطرق، فبين سنتي 1900 و1945، تراجعت طرق الاقتراع بالأغلبية لحساب التمثيل النسبي، وبرزت الطرق المختلطة لتندارك سلبيات كل من التمثيل النسبي والاقتراع بالأغلبية، إلا أنه يمكن التأكيد على عدم وجود طريقة اقتراع مثالية، وإلا لإختارتها جميع الدول الديمقراطية.

وتمثل عائلة الاقتراع بالأغلبية أقدم الطرق، وتقوم كما يدل اسمها على أن الفائز بالأغلبية يتحصل على المقاعد المرصودة للدائرة إن كنا ضمن اقتراع على القوائم، وعلى المقعد المخصص للدائرة إن كنا ضمن اقتراع على الأفراد. ويمكن أن يكون الاقتراع بالأغلبية في دورة أو في دورتين، وقد يكون على الأفراد أو على القوائم.

أما طرق التمثيل النسبي فتقوم كما يدل اسمها على مبدأ إسناد المقاعد المتنافس عليها إلى القوائم المترشحة بشكل متناسب مع عدد الأصوات المتحصل عليها، فإذا تحصلت قائمة معينة على نسبة 30 بالمائة من الأصوات يجب أن تحصل وفق مبدأ التمثيل النسبي على نسبة تقارب 30 بالمائة من المقاعد. وتتنوع طرق التمثيل النسبي ويمكن تصنيفها وفق معيار الدوائر الانتخابية، فنميز بين تمثيل نسبي تقريبي *rapprochée* (أي أن حساب النتائج وتوزيع المقاعد يتم على مستوى كل دائرة انتخابية) وتمثيل نسبي شامل *intégrale* (أي أن حساب النتائج وتوزيع المقاعد يتم على مستوى وطني باعتبار وجود دائرة إنتخابية وحيدة)، أو وفق معيار كيفية توزيع المقاعد فنميز بين طرق الاقتراع حسب أكبر البقايا وحسب أكبر المتوسطات.

وقد اعتمدت النخبة الحاكمة في تونس عقب الاستقلال طريقة الاقتراع على القوائم بالأغلبية في دورة واحدة، سواء بالنسبة لانتخابات المجلس القومي التأسيسي سنة 1956 وكانت القوائم مغلقة إذ لا يمكن للناخب لا الشطب ولا المزج بين القوائم، أو البلدية سنة 1957 مع إمكانية الشطب والمزج. وقد أدى اعتماد هذه الطريقة إلى سيطرة شبه مطلقة للحزب الحر الجديد على جميع هياكل الدولة.

وتواصل اعتماد نفس طريقة الاقتراع إلى حدود سنة 1990 علماً أن تونس دخلت منذ سنة 1963 مرحلة الحزب الواحد، مما أفقد الانتخابات معناها الجوهرية.

وقد كرس القانون الأساسي عدد 48 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990⁷، لأول مرة في تونس طريقة اقتراع مختلطة اعتمدت التمثيل النسبي مع إعطاء الأفضلية للقائمة الأغلبية، وتعني فعلياً أن القائمة الفائزة بأكثر الأصوات على مستوى الدائرة تتحصل على

⁶ يعود الفضل في بلورة التمثيل النسبي إلى الفيلسوف والاقتصادي Victor Considérant في مؤلف نشر سنة 1846، عنوانه *de la sincérité du gouvernement*، وكانت بلجيكا أول دولة تعتمد التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر المتوسطات وفق طريقة Hondt سنة 1899.

⁷ والمتعلق بإتمام وتنقيح المجلة الانتخابية الصادرة في 8 أبريل 1969

50% من المقاعد، ثم يتم توزيع باقي المقاعد على كل القوائم على أساس التمثيل النسبي مع الأخذ بأكثر البقاي، مع اعتماد عتبة تتمثل في نسبة 5%. وقد رفضت المعارضة آنذاك هذه الطريقة ونادت بمقاطعة الانتخابات. وأدى هذا إلى احتكار التجمع الدستوري الديمقراطي كليا لجميع المجالس البلدية.

أما بالنسبة للانتخابات التشريعية، فإن اعتماد الطريقة المختلطة تم سنة 1993⁸، وذلك بتخصيص جزء من مقاعد البرلمان (144 مقعدا) يتم توزيعها على مستوى الدوائر باعتماد طريقة الاقتراع بالأغلبية، وتخصيص جزء من المقاعد (19 مقعدا) يتم توزيعها على القوائم التي لم تفرز على مستوى الدوائر بإتباع النسبية مع الأخذ بأكثر المتوسطات. ويعني هذا عمليا تخصيص جزء من المقاعد لتوزيعها على المعارضة. وقد أدى اعتماد هذه الطريقة إلى إسناد 144 مقعدا للتجمع الدستوري الديمقراطي و19 مقعدا تم توزيعها على أربعة أحزاب معارضة.

وجاء القانون الأساسي عدد 93 لسنة 1998 المؤرخ في 6 نوفمبر 1998، المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام المجلة الانتخابية، ليقلص بعض الشيء من ترجيح الأغلبية في طريقتي الاقتراع سواء بالنسبة للانتخابات التشريعية أو الانتخابات البلدية وذلك بتخصيص نسبة 20% من مقاعد لتوزيعها على أحزاب المعارضة، وجعل العتبة في حدود 3%. وتعزز هذا التوجه بمقتضى القانون الأساسي عدد 19 لسنة 2009 مؤرخ في 13 أبريل 2009 الذي رفع النسبة إلى حدود 25%.

وقد تغير الأمر جذريا انطلاقا من المرسوم عدد 35 لسنة 2011 متعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي⁹، فقد تم اعتماد طريقة الاقتراع حسب التمثيل النسبي مع الأخذ بأكثر البقاي. وبالرغم من أن خبراء الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي أكدوا عند إعدادهم مشروع المرسوم بأن هذه الطريقة لا تناسب إلا انتخاب المجلس التأسيسي، ويقتضي الأمر التخلي عنها لاحقا بالنسبة للانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية، إلا أن السياسيين وبعد اجتماع دار الضيافة سنة 2013 قرروا التمسك بنفس طريقة الاقتراع للانتخابات التشريعية، وهو ما تم بمقتضى القانون الأساسي المؤرخ في 26 ماي 2014، ثم بالنسبة للانتخابات البلدية والجهوية بمقتضى القانون عدد 7 لسنة 2017 مؤرخ في 14 فيفري 2017.

لكن تصاعدت عدّة أصوات للمطالبة بالتخلي عن هذه الطريقة، وقد أعلن رئيس الجمهورية في خطاب 20 مارس 2018، عن نية مراجعة طريقة الاقتراع، وكلف لجنة مصغرة لإعداد مقترح في هذا الصدد.

ومن الضروري عند التفكير في تغيير طريقة الاقتراع التساؤل عن الضوابط الزمنية والموضوعية التي يجب استحضارها؟ وسوف تحاول هذه الورقة تقديم هذه الضوابط بتحديد الفترة الأنسب لمراجعة طريقة الاقتراع (الجزء 1) للتعرض إثر ذلك للمفارقات أو السلبيات التي يمكن أن ترتبط ببعض طريق الاقتراع (جزء 2) للوصول إلى المحددات التي يجب مراعاتها في اختيار طريقة الاقتراع (الجزء 3).

I - الفترة الأنسب لمراجعة طريقة الاقتراع :

يتم عادة الحديث عن الانتخابات في شكل دورة انتخابية un cycle électoral تبدأ بفترة ما قبل الانتخابات période pré-électorale، والتي تفضي إلى فترة الانتخابات période électorale والتي تنتهي ببداية فترة ما بعد الانتخابات période postélectorale. وتكون

⁸ بمقتضى القانون الأساسي عدد 118 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993.

⁹ اقتراح على القوائم باعتماد التمثيل النسبي مع أكبر البقاي. وتم إقرار تنفيذ لضمان التوازن بين الجهات : يسند مقعدان إضافيان للولايات التي يقل عدد سكانها عن مائتين وسبعين ألف وهي 6 ولايات، ويسند مقعد إضافي للولايات التي يكون عدد سكانها بين مائتين وسبعين ألفا وخمسمائة ألف ساكن. وتقدم الترشيحات على أساس مبدأ التنافس والتناوب بين النساء والرجال.

هذه الفترة الأخير الفترة الأنسب لتعديل المنظومة الانتخابية بما فيه عند الاقتضاء مراجعة طريقة الاقتراع.

وتقتضي مراجعة طريقة الاقتراع تشخيص الوضعية المتمثلة في نتائج الانتخابات من جهة وفي تداعياتها سواء في تشكيل الحكومة بالنسبة للأنظمة السياسية التي تنبثق فيها الحكومات من البرلمان، أو في سير النظام السياسي وفي قدرة البرلمان على المصادقة على القوانين المطلوبة في زمن معقول.

ويدافع البعض عن قاعدة عدم المساس بطريقة الاقتراع مباشرة قبل الانتخابات، حتى لا يكون ذلك بنية التحكم في نتائج الانتخابات لأغراض حزبية. من جانب آخر يقتضي اختيار بعض طرق الاقتراع تغييرا في تقسيم الدوائر الانتخابية، وعملية التقسيم الترابي هي عملية دقيقة وخطيرة لا بد من أن يخصص لها الوقت اللازم حتى لا يقع الارتجال أو التلاعب بالتقسيم.

وقد عرفت تونس هذا الإشكال، إذ أنه تمّ في سنة 2011 اعتماد طريقة الاقتراع حسب التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا. ولم تكن الخيارات المتاحة متعددة بشكل كبير، إذ كان من الضروري اعتماد التقسيم الترابي المتاح مع إدخال تغييرات بسيطة، فتم اعتماد التقسيم الذي كان معتمدا قبل الثورة مع إدخال تعديل بسيط يتمثل في تقسيم ولاية نابل إلى دائرتين انتخابيتين وفي تكوين ستة دوائر بالخارج للسماح للتونسيين هناك بتقديم مترشحين والتصويت لهم. ولم يخل الأمر من ارتجال إذ أن الانتخابات كانت مقررة ليوم 24 جويلية 2011، والحال أن القانون الانتخابي تم إصداره في 10 ماي 2011¹⁰. وبالرغم من أن طريقة الاقتراع كانت على القوائم حسب التمثيل النسبي، إلا أن تخصيص مقعد واحد لدائرة ألمانيا جعل الاقتراع في هذه الدائرة واقعا على الأفراد بالأغلبية في دورة واحدة.

وكان من المفروض الشروع في العمل على تغيير طريقة الاقتراع ومراجعة التقسيم الترابي، إلا أن شيئا لم يقع اثر انتخابات 23 أكتوبر 2011، وأدى هذا إلى التضييق من خيارات طرق الإقتراع عند وضع القانون الانتخابي سنة 2014. وقد تكرر الأمر بعد انتخابات 2014، إذ لم يقع العمل على الإعداد لمراجعة طريقة الإقتراع، وكان التوافق على اعتماد نفس طريقة التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا. إن طرح مراجعة طريقة الإقتراع اليوم، تعتبر جدّ مناسبة، إذ أننا في مرحلة ما بعد الإنتخابات البلدية، وهي الفترة الأنسب لتقييم ومراجعة الإطار القانوني للإنتخابات، ونحن على أقلّ من سنة ونصف من الإنتخابات التشريعية القادمة، مما يسمح بالتساؤل عن الخيارات الممكنة وخاصة عما يمكن القيام به من تقسيم للدوائر. ويقتضي التفكير في آن واحد في طرح خيارات طريقة الإقتراع بالنسبة لكل من الإنتخابات البلدية والجهوية.

لكن لا بد عند اختيار طريقة دون أخرى من معرفة المفارقات أو السلبيات التي قد تقود إليها.

II - المفارقات والسلبيات التي يمكن أن ترتبط ببعض طرق الإقتراع :

لئن كانت طرق الاقتراع تقوم في جوهرها على خيارات تسمح بترجمة إرادة صاحب السيادة، فإن بعضها يقود إلى مفارقات تعكس أحيانا مآلات غير منطقية للتعبير عن إرادة الناخبين، وقد تقود إلى تعسف كبير قد يطال المترشح أو القائمة المترشحة على مستوى الدائرة الانتخابية، وقد يطال الحزب الفائز على المستوى الوطني.

وقد تفرز أي طريقة اقتراع مفارقات رياضية، وقد برز الاهتمام بهذه المفارقات منذ القرن الثامن عشر. وكان المفكر الفرنسي

¹⁰ مرسوم عدد 35 لسنة 2011 مؤرخ في 10 ماي 2011 يتعلق بانتخاب المجلس الوطني التأسيسي.

1784 le chevalier Jean-Charles de Borda أول من كتب بخصوص الإشكاليات المرتبطة طرق الإقتراع وذلك في كتيب نشر سنة 1784 قبل الثورة الفرنسية بخمس سنوات، وقد بين فيه أن كل تصويت يقود حتما إلى بعض التناقضات الرياضية.

وعمق المفكر الفرنسي Condorcet منذ سنة 1785 في مؤلف عنوانه *Essai sur l'application de l'analyse à la probabilité des décisions rendues à la pluralité des voix* «المنتخب غير المحبوب» ¹¹ l'Élu mal aimé.

وبين البعض، ومنهم الفقيه الفرنسي Maurice Duverger كيف إن الاقتراع بالأغلبية في دورة واحدة بعيد عن العدالة الانتخابية، فقد يقود في بعض الحالات إلى تضخيم تمثيل الفائز، وتقليص تمثيل الحزب الخاسر وفق قانون التكعيب *la loi du cube* ويعني أنه إذا كان الحزب (أ) هو الفائز والحزب (ب) هو الحزب الخاسر، فإن العلاقة بين عدد الأصوات التي حصل عليها كل من الحزبين مساوية للعلاقة بين عدد المقاعد التي حصل عليها كل من الحزبين قوة 3.

$$\text{عدد أصوات أ} / \text{عدد أصوات ب} = (\text{عدد مقاعد أ} / \text{عدد مقاعد ب})^3.$$

وقد حصل هذا في بريطانيا سنة 1959 إذ حصل حزب المحافظين على 365 مقعدا في مجلس العموم نتيجة حصوله على 49,3% من الأصوات في حين حصل حزب العمال على 258 مقعدا رغم نيته 43,9% من الأصوات فكانت المعادلة كالتالي :

$$(49.3/43.9\%)^3 = 1.416. \quad 365/258 = 1.415$$

وبين أنه حتى في صورة قيام الناخبين فرديا بخيارات منطقية، يمكن أن تقود عملية جمع أصواتهم إلى نتائج غير متناسقة.

وقد ذهب البعض مثل ARROW إلى أن إيجاد طريقة اقتراع مثالية تعدّ من المستحيلات الرياضية، وأن كل طريقة اقتراع تحوي ضرورة بعض التناقضات الرياضية.

من ذلك أنه سجل في تركيا خلال الفترة الممتدة من سنة 1950 إلى سنة 1960 أن نظام الإقتراع بالأغلبية على القوائم المغلقة أفرز حصول الحزب الديمقراطي سنة 1954 على 93% من المقاعد رغم أنه لم يفز إلا بـ 58% من الأصوات، في حين أن الحزب الجمهوري الذي حصل على 35% من الأصوات لم يتحصل إلا على 5.5% من المقاعد، بل إنه لوحظ في بعض الدوائر أن الفرق في الأصوات المتحصل عليها حتى لو كان محدودا يجعل بعض القوائم تحصل على كل مقاعد الدائرة في حين تحرم باقي القوائم من أي مقعد. أما الاقتراع حسب التمثيل النسبي، فإنه يقود أحيانا إلى عدم إمكانية تشكيل حكومة، إذ تكون بلورة أغلبية في اتجاه معين غير ممكنة، مما يربك سير السلط، وقد يقود إلى أزمات متتالية مثلما وقع في ظل الجمهورية الثالثة الفرنسية.

ولئن كان الهدف من التمثيل النسبي تحقيق العدالة الانتخابية، فإن التجارب بينت أن التمثيل النسبي التقريبي وخاصة التمثيل النسبي مع الأخذ بأكثر البقايا قد يقود إلى اختلال العدالة التمثيلية، فيمكن لمرشح الحصول على مقعد بنسبة أصوات تقل عدة أضعاف عن الأصوات التي حصل عليها مرشح آخر بنفس المجلس، مما يطرح إشكالية صحة التمثيل *la juste représentation*. ولقد سجل هذا في تونس سواء في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي، أو انتخاب مجلس نواب الشعب.

ولئن كان ضروريا معرفة نقاط القوة ونقاط الضعف بالنسبة لكل طريقة اقتراع، فإنه من اللازم أيضا معرفة المفارقات التي قد تقود إليها طريقة الإقتراع إذا تم العمل بها في ظل عناصر معينة، يطلق عليها بالمتغيرات المحددة *des variables déterminantes*.

¹¹ Condorcet montre comment le vote majoritaire peut conduire à une préférence collective non transitive, en particulier cyclique

فطريقة الإقتراع بالأغلبية على الأشخاص في دورة واحدة قادت في بريطانيا العظمى إلى ثنائية حزبية جامدة (بمعنى أن الحزبين الكبيرين يتميزان بالإنضباط الحزبي)، في حين أن نفس الطريقة أدت إلى ثنائية حزبية مرنة (بمعنى ضعف الإنضباط الحزبي)، وهو ما يفسر تمسك هاتين الدولتين بهذه الطريقة التي تعتبر من ابعث طرق الإقتراع عن العدالة الإنتخابية. لكن رغم أن المبدأ هو أن هذه الطريقة تنزع إلى إفراف ثنائية حزبية، فإنها أدت في أحيان معينة إلى وضعيات لا يمكن معها أي حزب أن يحكم منفردا مثلما وقع في الإنتخابات البريطانية لسنة 1974 و2010، إذ أن الإنتخابات أسفرت على برلمان دون أغلبية مطلقة.

وبينت تجارب الدول الحديثة العهد بالإستقلال أن الأخذ بطريقة الإقتراع بالأغلبية في دورة واحدة قادت إلى سيطرة كلية للحزب الحاكم على جميع مفاصل الدولة.

لكن يقال عادة أن «الكبار يفضلون الصغار والصغار يفضلون الكبار» (the large prefer the small and the small prefer the large)¹² والمقصود بهذا أن الأحزاب الكبرى عادة تفضل الدوائر الإنتخابية الصغرى لأنها مع اعتماد طريقة الإقتراع بالأغلبية تحقق سيطرة كبيرة، في حين أن الأحزاب الصغرى تفضل الدوائر الانتخابية ذات الامتداد الجغرافي الكبير، لأنه يمكنها خاصة مع الاقتراع حسب التمثيل النسبي من فرض كبيرة للفوز بمقاعد.

لكن مهما يكن من أمر هذه المفارقات، فإنه لا بد لأصحاب القرار والفاعلين في اصلاح المنظومة الإنتخابية تحديد الأهداف المرجوة من اختيار طريقة اقتراع معينة بشكل واضح، ومراعاة الضوابط والمحاذير المرتبطة بكل طريقة.

III - الأهداف والضوابط المرتبطة باختيار طرق الاقتراع :

إن اختيار طريقة اقتراع معينة، تقتضي من واضح النص القانوني معرفة الأهداف التي يقع البحث عن تحقيقها، فيمكن أن يكون الهدف تحقيق الاستقرار السياسي بالتصديق من إمكانية فوز القوائم الممثلة للأحزاب الصغرى أو للقوائم المستقلة. ويدفع إلى إفراف أغلبية واضحة لصالح حزب من الأحزاب. وقد يكون الهدف ضمان تمثيلية واسعة للبرلمان، فتكون طريقة التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر البقايا ودون عتبة اقصابية un seuil أكثر الطرق تمثيلية، وقد يكون الهدف تحقيق العدالة الانتخابية، فتكون طريقة التمثيل النسبي مع الأخذ بأكبر المتوسطات، أكثر الطرق عدالة.

أخيرا، قد يكون أحد أهداف المشرع بساطة طريقة الاقتراع حتى تكون مفهومة من جميع الناخبين، خاصة في الدول التي ليست لها تقاليد عريقة في المجال الإنتخابي، وتشكو معضلة الأمية.

ولا بدّ للمكلف بإعداد طريقة الاقتراع من تحديد واضح للهدف أو الأهداف التي يسعى إليها واضعو النص. علما أن مفاعيل طريقة الاقتراع يمكن أن ترتبط بتصرف الفاعلين السياسيين، فيمكن أن تشجع طريقة الإقتراع ترشح المستقلين أو العكس، ويمكن أن تشجع التحالفات الانتخابية أو العكس. ويمكن أن ترتبط بسلوك الفاعلين من أحزاب وناخبين، وتنعت بالمفاعيل السيكولوجية les effets psychologiques، وتعني نزوع الأحزاب السياسية والناخبين لإستباق المفاعيل الميكانيكية لطريقة الإقتراع وتعني الطريقة التي يتم بمقتضاها تحويل الأصوات إلى مقاعد، فتدفع الأحزاب إلى تغيير قراراتهم بالنسبة للمشاركة أو التحالف أو التصويت على ضوء

¹² COLOMER. Joseph M, «The strategy and history of electoral choice system», In Handbook of electoral sytem choice, Londres, Palgrave Macmillan, 2004 ; P3.

حظوظهم في الفوز. ونفس الأمر بالنسبة للناخبين، الذين يمكن لهم تعديل سلوكهم الانتخابي على ضوء حظوظ كل مترشح، فيمكن لبعض الناخبين عدم التصويت للمترشح المفضل عندهم حتى لا تضيع أصواتهم (تصبح أصوات مهدورة)، إذا أحسوا بأنه ليست له حظوظ للفوز، ويسمى هذا التصويت بالتصويت الإستراتيجي *le vote stratégique* أو التصويت المجدي *le vote utile*. وقد قاد التصويت الإستراتيجي في ظل الإقتراع بالأغلبية في دورة واحدة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي بريطانيا العظمى إلى الثنائية الحزبية *le bipartisme*. ويمكن للمفاعيل الميكانيكية لطريقة الإقتراع أن تسمح للناخب بالتصويت لمن يريد في الدورة الأولى، ويصوت لإستبعاد المترشح أو القائمة الأسوأ بالنسبة له في دورة ثانية.

وتسمح بعض طرق الإقتراع للناخب بالتصويت لمن يريد كما هو الحال بالنسبة للتمثيل النسبي، لكن قد تعرف هذه القاعدة العامة بعض الإستثناءات، مثلما وقع في انتخابات مجلس نواب الشعب في تونس سنة 2014، فقد تمت الدعوة إلى التصويت المجدي *le vote utile*، وكان هذا محددًا في تحديد ترتيب نتائج الأحزاب.

وقد كان Duverger من الأوائل الذين بلوروا قواعد تتعلق بآثار طرق الإقتراع وقد أطلق على هذه القواعد تسمية قوانين¹³ *Duverger*. من ذلك أن طريقة الإقتراع بالأغلبية في دورة واحدة تقود عادة إلى ثنائية حزبية ومن ثم إلى استقرار سياسي كبير، وأن طريقة الإقتراع بالأغلبية في دورتين تقود إلى تعددية ثنائية الأقطاب *multipartisme bipolaire*، وأن طريقة الإقتراع حسب التمثيل النسبي تقود إلى تعددية متعددة الأقطاب *multipartisme pluripolaire* هو ما يردي عادة إلى عدم الإستقرار الحكومي، أخيرا تقود طرق الإقتراع المختلطة إلى منظومة الحزب المهيمن *le parti dominant*.

لكن لا بد من التأكيد على أن آثار طرق الإقتراع قد تتغير تحت تأثير طريقة تمويل الحملة الانتخابية، فيقود أسلوب تسبقة المنحة العمومية إلى التعدد المفرط للترشحات، عكس نظام استرجاع المصاريف الذي يقلص بشكل كبير عدد الترشحات. وقد تلعب شروط الترشح دورا مشابها في تقليص أو تضخيم عدد الترشحات.

وتكون طريقة الإقتراع في علاقة تأثير وتأثر مع خصوصيات المنظومة الحزبية، إذ أن عدد الأحزاب يؤثر ويتأثر بطريقة الإقتراع، فما من شك أن التضخم في عدد الأحزاب التي تعيشه دول الإنتقال الديمقراطي، إذ أن دولة مثل تونس مرت من قرابة 10 أحزاب إلى 213 حزبا، وهذا التضخم العددي له تأثير هام في تشتيت الأصوات وفي التعبير عن انقسام آراء الناخبين، بالمقابل قد تؤدي طريقة الاقتراع، مع طريقة تمويل الحياة السياسية والحملة الانتخابية إلى اندثار عدد كبير من الأحزاب.

أخيرا تكون للظرفية السياسية تأثيرا كبيرا على نتائج الانتخابات، ولعل أكبر دليل على هذا ما وقع في كل من الإنتخابات التشريعية التونسية لسنة 2014، الفرنسية والألمانية والإيطالية الأخيرة.

ففي تونس، تكون حزب حركة نداء تونس في جويلية 2012، وقد كان للظرفية التي تأسس فيها الحزب تأثير كبير على طريقة تكوينه وعلى كيفية التصويت في انتخابات 2014، فقد تم اللجوء إلى التصويت المجدي بالرغم من أن طريقة الإقتراع حسب التمثيل النسبي مع أكبر البقايا في مختلف التجارب المقارنة لا تتماشى والتصويت المجدي.

وفي إيطاليا تم تغيير طريقة الإقتراع باعتماد طريقة اقتراع مختلطة عليها تسمح بالوصول إلى استقرار سياسي، لكن كانت المفاجأة بصعود حركة النجوم الخمسة والتي يتزعمها ممثل كوميدي، وإلى تشتت النتائج بحيث لم تتمكن إيطاليا بعد أشهر من انتخابات

¹³ يميز البعض بين قوانين ديفرجيه، وفرضيات ديفرجيه، وقد كان أول من أبرز هذا التمييز William Riker سنة 1982. يراجع في هذا DOLEZ (B) et LAURENT (A). Modes de scrutin et système de partis. Op ; Cit, p 70.

مارس 2018 من تكوين حكومة. وأمام عدم اتفاق قادة الأحزاب إلى غاية شهر ماي، هدد رئيس الجمهورية الإيطالية بتعيين رئيس حكومة أقلية والدعوة إلى انتخابات تشريعية.

أما في فرنسا، فقد دخلت الأحزاب الرئيسة في أزمة، تعمقت بتورط بعض قادتها في قضايا فساد مالي، وأدى هذا إلى صعود حركة إلى الأمام التي فازت بعد أشهر قليلة من تشكيلها بالانتخابات الرئاسية (ماي 2017) والتشريعية (جوان 2017).

أما في ألمانيا، فقد أفرزت طريقة الاقتراع المعتمدة منذ سنة 1949 منظومة حزب مهيمن، تتمثل في فوز أحد الأحزاب الكبرى بنسبة عالية من الأصوات تجعل من غير الممكن تشكيل حكومة دون مشاركتها، ويكون عادة تكوين الحكومة أمرا يسيرا، باتفاق الحزب المهيمن مع أحد الأحزاب القريبة منه أيديولوجيا، ويستمر هذا الائتلاف لكامل المدة التشريعية، وهو ما سمح للديمقراطية المسيحية بالحكم بشكل مستمر دون انقطاع ودون أزمات، في عهد المستشار هلموت كول مدة 18 سنة وفي فترة المستشارة ميركيل مدة 14 سنة. لكن مع انتخابات سبتمبر 2017، ونفس طريقة الاقتراع، أدت نتائج الانتخابات إلى صعوبة تشكيل الحكومة، واستمرت المفاوضات 6 أشهر للوصول في الأخير إلى اتفاق صعب بين الديمقراطيين المسيحيين والحزب الاشتراكي.

وبناء على ما سبق، يتبين أن طريقة الاقتراع قد تتغير آثارها باختلاف المحيط السياسي، مما يدعو إلى التفكير مليا عند اختيار طريقة الاقتراع. إن هذه الورقة، لا تدعي تقديم حلول جاهزة ونهائية بخصوص خيارات طرق الاقتراع، وإنما تقدم جملة من التوصيات التي من شأنها أن توضح للفاعلين السياسيين والمهتمين بالشأن الانتخابي بعض القواعد الأساسية التي تيسر الإختيار الواعي لطرق الاقتراع.

توصيات

التوصية الأولى: إن اختيار طريقة الاقتراع أو تعديلها يقتضي معرفة الأهداف المرجوة من جهة والآثار أو المفارقات التي قد ترتبط بكل طريقة. التوصية الثالثة تتمثل في تحديد الخيارات بشكل واضح وواع للأهداف المرجوة من اختيار طريقة اقتراع، فلا يمكن أن يكون الهدف الوحيد لدولة تمرّ بانتقال ديمقراطي، ضمان الاستقرار، بل لا بدّ من مراعاة الأهداف التي تخدم النظام السياسي وكذلك لإرادة الناخبين، فبالإمكان التفكير في إدخال القوائم الحرة، وإمكانية الشطب والمزج بين القوائم، أو كذلك الصوت التفضيلي، علما أن الصوت التفضيلي الذي يسمح بتحديد ترتيب المترشحين في القائمة، فيمكن للمترشح الأخير في القائمة أن يفوز بالمقعد المسند للقائمة إذا تحصل على أصوات تفضيلية أكثر من بقية المترشحين في نفس القائمة. علما أن الصوت التفضيلي أدخل صراعا داخليا ضمن نفس القائمة للفوز بالمقعد.

التوصية الثانية: تتمثل التوصية في ضرورة التمييز بين طريقة الاقتراع بكل من الانتخابات البلدية والجهوية والتشريعية والرئاسية، فلا يمكن اختيار نفس طريقة الاقتراع أو نفس الصيغة الحسابية لانتخابات تختلف في طبيعتها وفي حجم دوائرها الانتخابية وفي رهاناتها. ففي بعض الدول، يقع التمييز بين طريقة الاقتراع لكل من الانتخابات الرئاسية والتشريعية والبلدية. وبالنسبة للانتخابات التشريعية يقع التمييز بين طريقة الاقتراع لكل من غرفتي الانتخابات. أم بالنسبة للانتخابات البلدية، فيقع التمييز بين البلديات على أساس عدد السكان، ويقع تخصيص طريقة خاصة بكل صنف من البلديات. فلا بدّ من مراعاة طبيعة المؤسسة التي سيقع انتخاب أعضائها، ومعرفة التأثيرات الممكنة بين طريقة الاقتراع والفاعلين السياسيين، أخيرا لا بد من مراعاة المراد من المؤسسة المنتخبة.

التوصية الثالثة: لئن كان ثابتا عدم وجود طريقة اقتراع مثالية، فإن تطور طرق الاقتراع اتجهت إلى تجاوز طريقة الاقتراع بالأغلبية في دورة واحدة، لما لهذه الطريقة من تغليب للإستقرار على العدالة بين المترشحين. وقد توجه رئيس الحكومة البريطاني في سنة 2011 إلى عرض مشروع على الإستفتاء الشعبي لتغيير طريقة الاقتراع المعمول بها في بريطانيا منذ قرون، وهي الاقتراع على الأفراد

بالأغلبية في دورة واحدة، باقتراع بالأغلبية في دورة واحدة مع اعتماد الصوت البديل، ويعني أن الناخب لا يكتفي بالتصويت لأحد المرشحين، بل يقوم بترتيبهم، ويتم إعلان فوز المرشح الحائز على الأغلبية المطلقة، فإن لم يحصل أحد المرشحين على الأغلبية المطلقة، يقع استبعاد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات التي ترتبه في المرتبة الأولى، ويقع توزيع الأصوات التي حصل عليها باعتماد من أسندت له الرتبة الثانية.

وقد أصدرت اللجنة العالمية للانتخابات والديمقراطية والأمن The global commission on elections democracy and Security تقريراً سنة 2012، وقد أوردت في التوصيات لتعزيز نزاهة الانتخابات وحمايتها ضرورة قيام الحكومات بإصلاح الأنظمة الانتخابية وتصميمها وانتهاج سياسات تقلل من سياسة حصول الفائز على جميع المكاسب. فقد ورد في التقرير بخصوص طرق الاقتراع ما يلي : «حتى لو كانت الانتخابات في حد ذاتها سليمة إلى حد بعيد فإنها تواجه تحدياً في توفير الأمن المتبادل بمفهومه الشامل. ففي بعض البلدان تشبه المنافسة الانتخابية لعبة يحصد فيها الفائز جميع المكاسب، حيث يحصل الفائزون على منافع سياسية واقتصادية واسعة، ويواجه الخاسرون خطر تقديمهم للمحاكمة بل وتعرضهم للعنف. ولكي تكون الانتخابات نزيهة لا بد من تجنب هذا الوضع الذي يحصد فيه الفائز جميع المكاسب».

التوصية الرابعة : تتعلق بالإستعدادات الأساسية لاختيار بعض الطرق والتي تتطلب مراجعة تقسيم الدوائر الانتخابية، فتقسيم هذه الدوائر ، عملية دقيقة وحساسة ومحفوفة بالمخاطر، سواء عبر إمكانية التلاعب فعلاً بالتقسيم، أو بعدم القبول من طرف الناخبين أو السكان عامة بالتقسيم. مما يجعل من الضروري الشروع فيها عبر دراسات جدية ديمقراطية وجغرافية واجتماعية وسياسية، لمختلف الإنعكاسات التي قد ترتبط بتقسيم ما للدوائر، فضلاً عن أن التقسيم يجب أن يتم وفق المعايير الدولية وأن تتوفر فيه شروط الإتصال la connexité، والتواصل la continuité داخل نفس الدائرة مع غياب تضخيم غير طبيعي لمنطقة على حساب الأخرى.

التوصية الخامسة : من المفروض القيام باصلاح المنظومة الانتخابية، مباشرة إثر الإعلان النهائي عن الإنتخابات البلدية، حتى يكون الفاصل الزمني بين تعديل القانون الانتخابي، وخاصة المساس بتقسيم الدوائر الانتخابية بعيد نسبياً عن موعد الإنتخابات، مما يقلص شبهات التلاعب بالتقسيم الانتخابي، أو وضع القانون الانتخابي على مقاس مصالح بعض الأحزاب. فمن الضروري قراءة النتائج الانتخابية السابقة، واستحضار المتغيرات المحددة لتحديد أهداف مراجعة نظام الإقتراع.

إن مراجعة طريقة الإقتراع ليست وحدها المحددة في ضمان الإستقرار السياسي أو في عقلنة المشهد الحزبي، فمنذ عقود تمسك بعض علماء السياسة مثل Georges Lavau و Seymour Lipset و Stein Rokkan الذين يؤكدون بأنه في مجال المنظومات الحزبية ، يفوق تأثير الوقائع الثقافية والاجتماعية والأيدولوجية تأثير طريقة الإقتراع، بل إن Maurice Duverger نفسه وهو مبتكر قوانين تأثير طرق الإقتراع على المنظومات الحزبية أكد «أن دور طرق الإقتراع ليس دور المحرك في بناء وتغيير المنظومات الحزبية، بل دور دواسة البنزين أو الفرامل»¹⁴.

وقد تبين على ضوء التجربة التونسية أنه وبالرغم من اعتماد نفس طريقة الإقتراع سواء في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي في 23 أكتوبر 2011، أو انتخابات مجلس نواب الشعب في 26 نوفمبر 2014، أو الإنتخابات البلدية في 6 ماي 2018، فإن النتائج كانت مختلفة، سواء في مستوى عدد القوائم المترشحة، أو في عدد الأحزاب المترشحة، وفي عدد الألوان السياسية الممثلة، أو في تواجد

¹⁴ «le mode de scrutin n'a pas un rôle moteur, mais plutôt un rôle de frein ou d'accélérateur». Duverger (M) ; préface à Georges Lavau, Partis politiques et réalités sociales. Paris : Armand Colin, 1953

- المستقلين. ويمكن أن نشير إلى جملة من العوامل التي كانت مؤثرة في هذا المجال، وتشمل هذه العوامل عناصر قانونية وأخرى غير قانونية. فبالنسبة للعوامل القانونية يمكن ذكر ثلاث عناصر هي :
- طريقة التمويل العمومي التي تغيرت من طريقة التسبقة إلى طريقة استرجاع المصاريف، وقد كان لطريقة التسبقة سنة 2011 أثرا كبيرا في تضخم عدد الترشيحات.
 - العتبة والتي تتدخل سواء في تحديد أحقية الفوز بمقاعد من عدمها، وأحقية الحصول على المنحة العمومية.
 - قواعد الترشيح، والتي تغيرت جذريا بين سنة 2011 و2018، وكان لتشديد الشروط في الإنتخابات الأخيرة أثر كبير في تقليص عدد المترشحين مما قلص تشتيت الأصوات وشرذمة التمثيل.
- أما بالنسبة للعوامل غير القانونية، فتتعلق أولا بتغير الإنقسام صلب الرأي العام. فلم يكن التمايز في مرجعية التفكير واختلاف تصور النموذج المجتمعي مؤثرا بنفس القدر في الإنتخابات الثلاث. وتتعلق ثانيا بتراجع الثقة في السياسيين، مما يفسر بشكل معين حجم التصويت للقوائم المستقلة سنة 2018، عكس التصويت في استحقاقات 2011 و2014.
- أخيرا لا بد من الإشارة إلى أن نسبة عزوف الناخبين تلعب دورا مهما في تغيير مفاعيل طرق الإقتراع.